مادة ٣ — يضاف الى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بند نصه الآتى :

" (٥) يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لايقل عن ٥ ٪ من رأس مالها على المساهمين .

ولا يسرى هذا الحكم إلا بالنسبة للشركات التى تسمح أرباحها بتجنيب هذا القدر أو بمقدار مايسمح به رصيد أرباحها " .

مادة ٤ — يضاف الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بندان نصهما الآتى :

" (٣) لايجوز أن يزيد مايصرف للساهمين من أرباح الشركة فى سنة ما عن المبالغ التى وزعت فعلا فى سنة ١٩٥٨ مضافا اليها ١٠ ٪ على الأكثر من قيمة هذه التوزيعات سواء تم هذا التوزيع نقدا أم عينا فى شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

وفى حالة الاكتتاب فى زيادة جديدة لرأس مال الشركة لايجوز زيادة مايوزع من أرباح عن نتيجة نسبة قيمة الاسمية للسهم من الزيادة الجديد إلى متوسط القيمة الجارية للسهم خلال الأشهر الستة السابقة على اجراء هذه الزيادة مضافا الى ذلك نسبة العشرة فى المائة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وفى حالة الشركات المنشأة بعد العمل بهذا القانون أو التى لم تتجاوز أرباحها الموزعة خلال سنة ١٩٥٨ عشرة فى المائة من القيمة الاسمية للأسهم فيجوز توزيع مالا يزيد على عشرة فى المائة من قيمة الأسهم .

وفى جميع الأحوال تجوز زيادة نسبة الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين فى الحدود السابق الاشارة اليها وذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد .

(٤) لايجوز التصرف فى الاحتياطات والمخصصات القائمة فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة وزير الاقتصاد " .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم تبادل التحويل بين إقليمى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨ المتضمن نظام النقد الأساسى واحداث مصرف سورية المركزى ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

أولا — التحويل من البنك الأهلى المصرى

مادة ١ — يقوم البنك الأهلى المصرى باعطاء قروض فى الاقليم المصرى لأغراض التنمية الاقتصادية إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتجين فى الاقليم السورى بمقتضى اسناد محررة لأمره بالمنيه المصرى يوقع عليها من المدين . ويكفل مصرف سورية المركزى وفاءها عند الاستحقاق بالتضامن مع المدين ويجب ألا يجاوز أجل استحقاق هذه الاسناد اثنى عشر شهرا من تاريخ تقديمها ولا تكون قابلة للتجديد .

مادة ٢ — (١) يعين الحد الأقصى للقروض التى يعطيها البنك الأهلى المصرى وفقا للمادة السابقة بخمسة ملايين من الجنيهات المصرية تزاد إلى عشرة ملايين بقرار من وزير الاقتصاد المركزى بعد موافقة البنك الأهلى المصرى ومصرف سورية المركزى .

(٢) تعتبر هذه الأسناد من الصكوك الصالحة لمقابلة أوراق النقد المتداول .

(٣) يخفض الحد الأقصى المذكور بمقدار القروض التى تمنح وفقا للمادة الأولى .

مادة ٣ ـ تحدد الفائدة التى يتقاضاها البنك الأهلى المصرى عن هذه القروض بما يعادل سعر اعادة خصم الأوراق التجارية .

مادة ٤ ـ على كل من يرغب فى الحصول على قرض بالجنيه المصرى وفقا للأحكام المتقدمة أن يقدم طلبه الى مكتب القطع بمصرف سورية المركزى عن طريق أحد المصارف المقبولة

مادة ٥ ـ يصدر مصرف سورية المركزى كفالته بالنسبة للطلبات التى يرخص بها مكتب القطع . وللمصرف المركزى أن يفرض على الطالب قبل إصدار الكفالة تقديم ضمان من نقد سورى أو سفاتج أو أسناد تجارية أو أسناد الدولة أو الأسناد التى تكفلها الدولة ، وله أن يحدد مقدار النقد أو قيمة السفاتج والأسناد وشروطها بحيث يتحقق احتياطى مناسب يكفل تغطية القرض وفوائده عند الاستحقاق

ويجوز الاستعاضة عن الضمان المذكور بكفالة يقدمها الطالب من أحد المصارف المقبولة بالقيمة وبالشروط التى يعينها مصرف سورية المركزى ويتعين فى هذه الحالة أن يوقع سند القرض المنصوص عليه فى المادة الأولى من المصرف الكفيل بالإضافة إلى توقيع المدين الأصلى . كما يجوز لمصرف سورية المركزى أن يطلب كفالة أحد المصارف المقبولة بالإضافة الى الضمانات سالفة الذكر .

ويكون الحد الأقصى للعمولة التى يتقاضاها المصرف المركزى لقاء هذه الكفالة ٠١ ٪ (واحد فى الألف) عن ثلاثة شهور أو جزء منها ونصف فى الألف عن كل ثلاثة شهور تالية أو جزء منها .

ثانيا ـ التمويل من مصرف سورية المركزى

مادة ٦ ـ يقوم مصرف سورية المركزى باعطاء قروض أو سلف فى الإقليم السورى لأغراض التنمية الاقتصادية الى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين فى الاقليم المصرى بمقتضى اسناد محررة بالليرات السورية يوقع عليها من المدين ويكفل البنك الأهلى المصرى وفاءها عند الاستحقاق بالتضامن مع المدين ، ويجب ألا يجاوز أجل استحقاق هذه الأسناد ثلاثمائة يوم اعتبارا من تقديمها ولا تكون قابلة للتجديد .

مادة ٧ ـ (١) يعين الحد الأقصى للقروض التى يعطيها مصرف سورية المركزى وفقا للمادة السابقة بخمسة وعشرين مليون ليرة سورية تزاد إلى خمسين مليون ليرة بقرار من وزير الاقتصاد المركزى بعد موافقة مصرف سورية المركزى والبنك الأهلى المصرى .

(٢) تعتبر أسناد هذه القروض من الموجودات المقبولة فى تغطية الأوراق النقدية التى يصدرها مصرف سورية المركزى .

(٣) يخفض الحد الأقصى المذكور بمقدار القروض والسلف التى تمنح وفقا لأحكام المادة السادسة .

مادة ٨ ـ تحدد الفائدة التى يتقاضاها مصرف سورية المركزى عن هذه القروض بما يساوى معدل حسم السفاتج وسندات الصفقات الزراعية والصناعية الموطنة .

مادة ٩ ـ على كل من يرغب فى الحصول على قرض بالليرة السورية وفقا للأحكام المتقدمة أن يقدم طلبه الى الادارة العامة للنقد بالاقليم المصرى عن طريق أحد البنوك التجارية المعتمدة

مادة ١٠ ـ يصدر البنك الأهلى المصرى كفالته بالنسبة للطلبات التى ترخص بها الادارة العامة للنقد وللبنك الأهلى أن يفرض على الطالب قبل اصدار الكفالة تقديم ضمان من نقد مصرى أو اوراق مالية أو تجارية من الأنواع التى يقبل التسليف بضمانها وله أن يحدد مقدار النقد أو قيمة الأوراق التجارية أو المالية بحيث يتحقق احتياطى مناسب يكفل تغطية القرض وفوائده عند الاستحقاق

ويجوز الاستعاضة عن الضمان المذكور بكفالة يقدمها الطالب من أحد البنوك التجارية بالقيمة وبالشروط التى يعينها البنك الأهلى المصرى ، ويتعين فى هذه الحالة أن يوقع سند القرض المنصوص عليه فى المادة ٦ من البنك الكفيل بالاضافة الى توقيع المدين الأصلى . كما يجوز للبنك الأهلى المصرى أن يطلب كفالة أحد البنوك التجارية بالاضافة الى الضمانات سالفة الذكر .

ويكون الحد الأقصى للعمولة التى يتقاضاها البنك الأهلى المصرى نظير هذه الكفالة ٠١ ٪ (واحد فى الألف) عن ثلاثة شهور أو جزء منها ونصف فى الألف عن كل ثلاثة شهور تالية أو جزء منها .

ثالثا ـ أحكام عامة

مادة ١١ ـ تخصص القروض التى تمنح تنفيذا لأحكام هذا القانون لتمويل العمليات الآتية :

(أولا) انشاء المصارف الوطنية وتدعيم الموجود منها بما يكفل توفر النصاب القانونى لرؤوس أموالها وتمكينها من تأسيس الفروع وانشاء المستودعات والمخازن .

(ثانيا) إقامة مشروعات صناعية وزراعية جديدة فى الإقليمين وتدعيم المشروعات القائمة .

(ثالثا) مساهمة المؤسسات العامة فى المشروعات الإنتاجية فى الإقليمين .

(رابعا) مشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد المركزى بعد موافقة البنك الأهلى المصرى ومصرف سورية المركزى .

مادة ١٢ — تنظم الترتيبات الفنية المتعلقة بتنفيذ العمليات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره وذلك بالاتفاق بين البنك الأهلى المصرى ومصرف سورية المركزى . ويتم الوفاء بالقروض والسلف من قبل البنكين المركزيين وفقا للكتب المتبادلة بينهما .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول رجب سنة ١٣٧٨ (١٠ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر